

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 520 @ محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نص رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص أو عيب حدث لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي أو ب تلف بعضه بآفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح وإلا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فإن القراض يرتفع سواء أكان التلف بآفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البديل إن أخذه في الرابعة وبحث الشихان في الثالثة